

بَابُ فِي بَيَانِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ وَشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَسُنَنِهَا وَمَنْدُوبَاتِهَا وَمُبْطَلَاتِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ [دَرْسٌ] (الْوَقْتُ) وَهُوَ الزَّمَانُ الْمُقَدَّرُ لِلْعِبَادَةِ شَرْعًا (الْمُخْتَارُ) وَيُقَالُ لَهُ الضَّرُورِيُّ فَالصَّلَاةُ لَهَا وَقْتَانِ (لِلظُّهْرِ) ابْتِدَاؤُهُ (مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ) أَيْ مَبْلُغِهَا عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ لِحِجَةِ الْمَغْرِبِ مُنْتَهَى (لَاخِرِ الْقَامَةِ) أَيْ قَامَةٍ كَانَتْ وَقَامَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ سَبْعَةَ أَقْدَامٍ بِقَدَمِ نَفْسِهِ وَأَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِهِ فَالْمَعْنَى حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ (بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ) فَلَا يُحْسَبُ مِنَ الْقَامَةِ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ ظَهَرَ لِكُلِّ شَاخِصٍ ظِلٌّ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ فَكُلَّمَا ارْتَفَعَتْ نَقَصَ فَإِذَا وَصَلَتْ وَسَطَ السَّمَاءِ وَهِيَ حَالَةُ الاسْتِوَاءِ كَمَلَّ نُقْصَانُهُ وَبَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَشْهُرِ الْقُبْطِيَّةِ وَهِيَ تَوْتُ فَبَابَةٌ فَهَاتُورُ فَكَيْهَكُ فَطُوبَةُ فَأَمَشِيرُ فَبَرْمَهَاتُ فَبَرْمُودَةُ فَبَشَنَسُ فَبُؤُونَةُ فَأَبْيُبُ فَمَسْرَى وَقَدْ لَا يَبْقَى مِنْهُ بَقِيَّةٌ وَذَلِكَ بِمَكَّةَ وَزَبِيدَ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ وَبِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ مَرَّةً وَهُوَ أَطْوَلُ يَوْمٍ فِيهَا فَإِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ لِجَانِبِ الْمَغْرِبِ أَخَذَ الْفَيءُ فِي الزَّيَادَةِ لِحِجَةِ الْمَشْرِقِ حَالُ الْأَخْذِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ إِنْ كَانَ (وَهُوَ) أَيْ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ (أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ) الْإِخْتِيَارِيُّ وَيَنْتَهِي (لِلْإِسْفَارِ) وَعَلَى هَذَا فَالْعَصْرُ هِيَ الدَّخْلَةُ عَلَى الظُّهْرِ (وَاشْتِرَاكَ) أَيْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا) أَيْ أَنَّ إِحْدَاهُمَا تَشَارِكُ الْأُخْرَى بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ وَرَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ (وَهَلْ) الْإِشْتِرَاكُ (فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى) قَبْلَ تَمَامِهَا بِقَدْرِ مَا يَسَعُ الْعَصْرَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ سَنَدٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ فَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي آخِرِ الْقَامَةِ بَحِثْ إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا فَرَعْتَ الْقَامَةَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَوْ آخِرُ الظُّهْرِ عَنْ الْقَامَةِ بَحِثْ أَوْقَعَهَا فِي أَوَّلِ الثَّانِيَةِ أَيْ (أَوَّلِ) الْقَامَةِ (الثَّانِيَةِ) فَالظُّهْرُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْعَصْرِ فَمَنْ أَخْرَاهَا لِأَوَّلِ الثَّانِيَةِ فَلَا إِثْمَ وَمَنْ قَدَّمَ الْعَصْرَ فِي آخِرِ الْأُولَى بَطَلَتْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ أَوَّلُ الثَّانِيَةِ وَشَهْرٌ أَيْضًا (خِلَافٌ) فِي التَّشْهِيرِ (و) الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ (لِلْمَغْرِبِ) (غُرُوبٌ) أَيْ غِيَابُ جَمِيعِ قُرُصِ (الشَّمْسِ) وَهُوَ مُضَيَّقٌ (يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا) ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ (بَعْدَ) تَحْصِيلِ (شُرُوطِهَا) مِنْ طَهَارَتِي حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَسُتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالِ وَيَزَادُ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ يَقْدَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَحْصِلِهَا التَّأْخِيرُ بِقَدْرِ ذَلِكَ (و) الْمُخْتَارُ (لِلْعِشَاءِ) مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثَّلَاثِ (الْأَوَّلِ) مِنَ اللَّيْلِ (وَاللُّصْبَحِ) (مِنْ الْفَجْرِ) أَيْ ظَهْرُ الضُّوءِ (الصَّادِقِ) وَهُوَ الْمُسْتَطِيرُّ أَيْ الْمُتَشَتِّرُ ضِيَاؤُهُ حَتَّى يَعُمَّ الْأَفُقَ احْتِرَازًا مِنَ الْكَاذِبِ وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ بِاللَّامِ وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْتَشِرُ بَلْ يُطْلَبُ وَسَطُ السَّمَاءِ دَقِيقًا يُشَبِّهُ ذَنْبَ السَّرْحَانِوَلَا يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ بَلْ فِي الشِّتَاءِ ثُمَّ يَظْهَرُ بَعْدَهُ ظِلَالٌ ثُمَّ يَظْهَرُ الْفَجْرُ الْحَقِيقِيُّ وَيَنْتَهِي الْمُخْتَارُ (لِلْإِسْفَارِ) أَيْ الضُّوءُ (الْأَعْلَى) أَيْ الْبَيِّنُ الْوَاضِحُ وَهُوَ الَّذِي تَمَيَّزَ فِيهِ الْوُجُوهُ (وَهِيَ) الصَّلَاةُ (الْوُسْطَى) أَيْ الْفُضْلَى عِنْدَ الْإِمَامِ وَعُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ جِهَةِ الْأَحَادِيثِ وَمَا مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا قِيلَ فِيهَا هِيَ الْوُسْطَى وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ (وَإِنْ) (مَاتَ) الْمُكَلَّفُ (وَسَطَ) يَعْنِي أَثْنَاءَ (الْوَقْتِ) الْإِخْتِيَارِيُّ (بِلَا أَدَاءٍ) لَهَا فِيهِ (لَمْ يَعَصْ) لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ (إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ) وَلَمْ يُوَدِّ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا وَكَذَا إِذَا تَخَلَّفَ ظَنُّهُ فَلَمْ يَمُتْ لِأَنَّ الْمَوْسِعَ صَارَ فِي حَقِّهِ مُضَيَّقًا وَهَذَا إِذَا أَمَكْنَهُ الطَّهَارَةُ وَالْأَسْقَطُ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَمَّا كَانَ الْإِخْتِيَارِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى فَاضِلٍ وَمَفْضُولٍ بَيْنَهُ بِقَوْلِهِ (وَالْأَفْضَلُ) (لِفَذِّ) وَمَنْ فِي حُكْمِهَا الْجَمَاعَةُ لَا تَنْتَظِرُ غَيْرَهَا (تَقْدِيمُهَا) أَوَّلُ الْمُخْتَارِ بَعْدَ تَحَقُّقِ دُخُولِهِ (مُطْلَقًا) وَلَوْ ظَهَرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْمُرَادُ تَقْدِيمًا نِسْبِيًّا فَلَا يَنَافِي نَدْبَ تَقْدِيمِ النَّفْلِ الْوَارِدِ فِي الْأَحَادِيثِ وَهُوَ الْفَجْرُ وَكَذَا الْوَرْدُ بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَغَيْرُ هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ (و) الْأَفْضَلُ لَهُ تَقْدِيمُهَا مُنْفَرِدًا (عَلَى) إِيقَاعِهَا فِي (جَمَاعَةٍ) يَرْجُوها (آخِرُهَا) لِإِدْرَاكِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ إِنْ وَجَدَهَا أَعَادَ لِإِدْرَاكِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَاعْتَرَضَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الصُّبْحِ بِنَدْبِ تَقْدِيمِهَا عَلَى جَمَاعَةٍ يَرْجُوها بَعْدَ الْإِسْفَارِ أَيْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ لَهَا وَالْأَوْجَبُ (و) الْأَفْضَلُ (لِلْجَمَاعَةِ) تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ وَلَوْ جُمُعَةً (و) الْأَفْضَلُ لَهَا (تَأْخِيرُهَا) أَيْ الظُّهْرِ (لِرُبْعِ الْقَامَةِ) بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ صَيِّفًا وَشِتَاءً لِأَجْلِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فَلَيْسَ هَذَا التَّأْخِيرُ مِنْ مَعْنَى الْإِبْرَادِ وَلِذَا قَالَ (وَيَزَادُ) عَلَى رُبْعِ الْقَامَةِ مِنْ أَجْلِ الْإِبْرَادِ (لِشِدَّةِ الْحَرِّ) وَمَعْنَى الْإِبْرَادِ الدُّخُولُ فِي وَقْتِ الْبَرْدِ فَتَحَصَّلَ أَنَّهُ يُنَدَّبُ الْمُبَادَرَةُ فِي أَوَّلِ الْمُخْتَارِ مُطْلَقًا إِلَّا الظُّهْرَ لِجَمَاعَةٍ تَنْتَظِرُ غَيْرَهَا